

المبحث الثالث: أحكام الإرث

نسلط الضوء في هذا المبحث على أركان الميراث وأسباب الإرث وشروطه وموانعه وفق النهج التالي:

أولاً: أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

1- **فالمورث**: من انتقلت التركة منه وهو الميت، سواء كان موته حقيقة أو حكماً.

2- **الوارث**: من انتقلت التركة إليه.

3- **الموروث**: ويسمى تركة وميراثاً وإرثاً، وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة، ويشمل: المال، والحقوق

العينية التي تحمل معنى المال ومنفعته...

ثانياً- أسباب الإرث:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره²¹.

- اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته²².

ومنه فأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

1- السبب الأول: النكاح

أ- مفهومه: هو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة²³، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ مِنْ بَنَاتِكُمْ مَا تَكُونُنَّ لَهُنَّ وَكُلٌّ لِكُلِّ الْفِرْقَانِ كَمَا خَلَقْتُمُوهُنَّ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِينَهَا بِنَاكِهَا وَهُنَّ كَالَّذِينَ أُوتِينَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي رِثَةً وَكُلٌّ مِنَ الْمَثَلاتِ كُلٍّ﴾ [سورة النساء: الآية 12]، وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به²⁴.

21 - الرّازي، مختار الصحاح، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ص 140.

22 - القرافي: شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط 1، 1973م، ص 81.

23 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 762. النفراوي، شهاب الدين: الفواكه الدواني، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1415هـ، ج 2، ص 249. ابن حجر، أحمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، ج 6، ص 387.

24 - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ج 3، ص 442. النسائي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك، ج 5، ص 222. ابن ماجه: السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج 3، ص 87. أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج 3، ص 452.

ب- ما يبطل سببية النكاح للإرث: تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة. ويخرج بعقد الزواج الصحيح الفاسد منه كنكاح ذات محرم أو معتدة أو خامسة أو..، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج ولد الزنا. فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً كأن عقد عليها بغير شهود، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة، أي كان نوع هذه الشبهة، ومن زنى بامرأة، كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها. وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يلحق بالزوجة، المطلقة رجعيًا، إذا ماتت أو مات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها منه، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت²⁵.

ج- مرض الموت: الزواج فيه يورث بشرط الدخول عند المالكية، والطلاق فيه يورث قبل الدخول أو بعده أثناء العدة أو بعدها ولو تزوجت بغيره²⁶، ولم يورث أبو حنيفة قبل الدخول أو بعد انتهاء العدة²⁷. وربطها الشافعي بعدم الزواج بغيره²⁸.

2- النسب:

هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة²⁹، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75].
أ- جهات النسب: جهات النسب ثلاثة وهي:³⁰

1 - **جهة الأصول:** وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

2 - **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

²⁵ - الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م، ج 3، ص 218. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1400هـ، ج 2، ص 621. الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م، ج 09، ص 267. الكلوذاني، أبو الخطاب: الهداية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2004م، ص 462.

²⁶ - ابن الحاجب: جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط 2، 1421هـ، ص 293.

²⁷ - السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1414هـ، ج 6، ص 155.

²⁸ - الجويني، أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية، ط 1، 2007م، ج 14، ص 238.

²⁹ - التعلبي، عبد القادر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ، ج 2، ص 55.

³⁰ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 762. عليش، محمد: منح الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، ج 4، ص 378. السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، ص 418. التعلبي، عبد القادر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 68.

3 - جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

3-الولاء:

ولاء العتاقة وهي العصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة³¹؛ لعموم قول النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"³².

ثالثاً: شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة:

1- موت المورث حقيقة أو حكماً:

أما موت المورث حقيقة فلقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية 176]، واهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين³³.

وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم³⁴.

2- حياة الوارث بعده ولو لحظة، حقيقة أو حكماً:

وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقات الورثة باللام الدالة على التملك، نحو قوله في الولد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [سورة النساء: الآية 11]، والتمليك لا يكون إلا للحَي³⁵. ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعاينة، والاستفاضة، وشهادة

³¹ - الريمي، جمال الدين: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 154.

³² - البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 هـ، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ج 2، ص 128.

³³ - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج 16، ص 149. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1404هـ، ج 8، ص 319. ابن مفلح المقدسي: الفروع، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1424هـ، ج 11، ص 318.

³⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 197. الخرخشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت، ج 4، ص 149. الشافعي: الأم، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1990م، ج 1، ص 299. اللبدي: حاشية اللبدي على نيل المآرب، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 269.

³⁵ - وقد نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانعه".